رابط المادة على منصة باحث

من دروس المسجد الحرام -حج 6341 هـ

حكم الاستظلال للمحرم

عبدالمحسن الزامل

جزاكم الله خيرا يقول السائل هل يجوز استعمال المظلة للمحرم؟ لا بأس نعم ان يستظل بالمحرم اقسامه القسم الاول ان يستغل بالبيت. هذا لا بأس به بلا خلاف. القسم الثاني نستغل بالخيمة ونحوها مما ينقل. هذا ايضا لا اشكال. القسم الثاني - 00:00:00

بشيء يحمله هو يضع فوق رأسه هذا هو الصواب الصحيح انه لا بأس وبعض اهل العلم يقول لا يجوز ان يستغل بشيء يمشي معه مثل المظلة التي يحملها نحو ذلك. والقسم الثالث ان يضع على رأس الشيب هذا اذا كان - 00:00:20

ونحو ذلك والشماغ هذا لا شك انه لا يجوز للمحرم. ويفدي الا عند الحاجة يجوز وعليه الفتنة. وكذلك لو استغل مثلا او وضع على رأسه كرتون ونحو ذلك. يحمل او فراشه يضع على رأسه. فهذا لا بأس به لأنه لا يعتبر - 00:00:40

ولا يعتبر تغطية للرأس سواء لا بمصنع ولا لغيره ولان المعتاد حملة الادب هذا لا بأس به الجميع يحمل فراشه يحمل كرتون على رأسه. لا بأس فرق ابن العقيد رحمه الله بين ان يحمله على رأسه بقصده - 00:01:00

استغلال به من حر الشمس او المطر وبين وضع رأسه بقصد حمل المتاع. فقال في نعم نعم كيف؟ كيف فوق الرأس. ايه نعم نعم يعني هذه الاحوطات ولكن ما يظهر ما يظهر انها والله اعلم انها كالخيط الذي يربط على الرأس كالخيط الذي يوضع على الرأس الانسان - 00:01:20

لو ربط خيطا على رأسه لا لا يعتبر يعني شيئا لا يعتبر تغطية لا عرفا ولا ما يعتبر هو الشيء الذي يكون نوع تغطية نوع تغطية ولهذا لا يقال غطى رأسه بخلطه بل ربط رأسه من غطى رأسه باللصوف مثلا غطى - 00:02:00

ونحو ذلك. اما الخير ونحوه فلا يظهر عنا بشيء اذا كان خيطا دقيقا مثبتا وكان التثبيت هذا خارج الرأس يعني مسألة الوجه والوجه تغطيتها مسألة اخرى لكن اذا كان انه خير يمسك - 00:02:20

اصلها وهي مرتفعة الرأس فالاظهر والله اعلم تأخذ حكم المظلة التي على رأسه مثل هذا الخير ما يفعل والله اعلم - 00:02:40